قبل التحول اما اذا اعادها بعد التحول لا يبرأ حتى يدفعها الى صاحبها
لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ برد المأخوذ الى مربط المغصوب
منه وقيل على قول زفر يبرأ ونظائر هذا في اختلاف زفر ويعقوب
منها ما اذا كانت دابة فركبها ثم نزل وتركها في مكانها على قول
ابي يوسف يصير ضامنا وعلى قول زفر لا ومنها اذا نزع الخاتم
من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعدما انتبه ونام عند ابي يوسف
رحمه الله لا يبرأ ولو اعاده الى اصبعه قبل الانتباه من النومة الاولى
يبرأ اتفاقا ومنها اذا كان ثوبا فلبسه ثم نزعه واعاده الى مكانه
فهو على هذا الاختلاف هذا اذا لبسه على وجه العادة اما اذا كان
قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا ضمان عليه بالاتفاق
لانه حفظ لا استعمال ومنها اذا تقلد سيفا ثم نزعه واعاده ضمن
عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف
لا يكون ضامنا اذا اعاده وهذه المسائل باجناسها في غصب المنتقى
واخر شرح لقطة شرح السرخسي وضوء هذه زياده وذكر البقالي عن
محمد اذا دخل بيت رجل فحول المتاع من بيت الى بيت او الى صحن
الدار وانما يسكن الدار علما انه لم يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع
في الحرز مثله سواء لو غيره وفيه جامع فتاوى الشمس في باب ذكرته
في اخر اللقطة وشمس الائمة السرخسي انه لا يضمن ولو حل قيد
عبد ابق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فح
يضمن ولو كان هذا العبد مقيدا في بيت مغلق محل رجل قفله
وفتح اخر الباب فذهب فالضمان على الفاتح ولو فتح باب قفص فطار
الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن وقال الشافعي ان طار في فوره
ضمن وان مكث ساعة لم يضمن وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط
الدابة او فتح الباب ولو حل رباط الزق فان كان ما فيه ذائبا
ضمن ولو كان السمن جامدا فذاب بالشمس لم يضمن في اخر اللقطة

السرخسي واخر غصب القدوري شق راوية انسان وسال منها
تضمن ما شق منها وما سال فما عطب بالسائل منها فان شق صاحب
الراوية وهو يعلم بذلك فما سال بعد ذلك الان لا يكون الشاق ضامنا
وكذا لو شق ما عمله الحمال فسال يضمن فان ذهب الحمال وهو يعلم بذلك
لا يضمن الشاق ما سال بعد ذلك هذه الجملة في باب الاستحسان على ضمن
اللبن من اخر الاجارات وفي غصب الواقعات واجارات اجناس هذه
وتلك في اجارات هذا الكتاب شيء منه قصاب اشترى شاة فجاء انسان
وذبحها فان كان اجير القصاب وشد رجلها للذبح له يضمن الذابح وان لم
يكن شد يضمن في صيد خواهر زاده اذا ذبح اضحية الغير بغير اذنه
في ايام الاضحية جاز استحسانا ولا يضمن لانه لما تعين صار المالك
مستعينا ومن هذا الجنس خمس مسائل لاصحابنا رضي الله عنهم احداها
هذه الثانية اذا وضع القدر على كانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب
تحتها فجاء انسان واوقد النار وطبخ لا يضمن والثالث اذا جعل حنطة
نفسه في دورق وربط الحمار فجاء انسان وساق الحمار حتى صار دقيقا
لا يضمن الرابعة اذا اراد جرة لنفسه وامالها الى نفسه فجاء انسان
واعانه على الرفع فانكسر فيما بين ذلك لا يضمن الخامسة اذا سقط
حمل انسان عن دابته في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك
فهلكت الدابة لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة في هذه المواضع
كتبته في باب الاضحية من اخر صيد الكافي **في الرد والاسترداد
وما يمنع من ذلك وما لا يمنع وكيفية التضمين وفي بعض**
مسائل الاستهلاك ادعى على اخر انه غصبه جارية واقام البينة
يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها لانه ان لم يثبت الغصب في حق القضاء لجهالة
المغصوب يثبت في حق الحبس المروزية في اول غصب الكافي وتلك
تجيء في مسائل الجص من اجناسات اذا غصب من اخر عبدا محترفا
فنسي الحرفة في يده يضمن النقصان وكذا اذا كان قارئا فنسي

Copyright King Saud University